

شراء الذهب بالتحويل المصرفي / الإثنين 01/02/2021م / فتاوى

على الهواء مباشرة

صالح الصاوي

الله اهدا سوا السبيل سؤال بعد هذا يقول السائل هل يجوز شراء الذهب بالتحويل المصرفى والبطاقة المصرفية بدون التقادب
وهل نفس الحكم يسري على الفضة والاحجار الكريمة الجواب عن هذا - 00:00:01

انتبه يا رعاك الله الاموال الربوية لابد فيها من التقابل ما هي الاموال الربوية؟ ستة الذهب الفضة البر الشعير التمر الملح ان بعت شيئاً بجنسه ذهباً بذهب. فضة بفضة لابد من التعامل والتقباض. مثلاً بممثل يداً بيد - 00:25:00

اذا اختلفت هذه الاصناف فبمقدارها كيف شئتم اذا كان يدا بيد. اذا بعث ذهبا بفضة دولار بيورو دولار باسترليني هذه الصورة لابد فيها من التقابل فقط. لكن تجوز فيها الزيادة لانه بطبيعة الحال اسعار العملات مختلفة. سعر - 00:00:52

دولار غير سعر اليورو غير سعر الريال الجنوبي اسعار العملات مختلفة لا حرج في الزيادة. لكن لابد ده من التفاوض فإذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا به - 00:01:17

البطاقة التي يتحقق فيها الجسم الفوري والقبض الفوري يجوز ان يشتري بها الذهب ومن اجل هذا كانت قرارات المجامع الفقهية. ان يجوز شراء الذهب والفضة بالبدد كارد وليس لأن بيتمدر شر بتحقق الجسم الفوري. يستقطع المبلغ فورا لحساب البائع. لكن في الكثير

بيحدس تأخير وما دام حدث تأخير تحقق شرط التقابض وهو المشترط في بيع الأموال الربوية ومن ثم جاء بقرار مجمع الفقه
الإسلامي الدولي أن البطاقة آالمغطاة لا يجوز شراء الذهب والفضة - 00:02:03

وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة لكن البطاقة المغطاة يجوز شراء الذهب والفضة او العملات بالبطاقة المغطاة يبقى في فرق بين تشتري به الذهب والفضة لتحقق التفاصيل يحدس الجسم الفوري بمجرد اجراء عملية البيع - 00:02:33

اما في يحدس تأخير. ومع وجود التأخير تخلف شرط التقابض وهو الشرط الذي لا بد منه في بيع الاموال الربوية وبالمناسبة كل عملية نقدية تعتبر جنسا مستقلة قائمة بذاتها يعني الدولار الامريكي جنس - 00:03:03

الاسترليني جنس الريال السعودي جينس الجنيه المصري جينس ان بعث عملة بجنسها صرف يعني جنيه بجنيه دولار بدولار لابد من التماطل والتقابل ان بعث عملة بغير جنسها دولار بريال بجنيه بليرة بكذا لابد من التقابض فقط وتحل الزيادة - 00:03:23 وهذا هو السؤال الثاني - 00:03:48